[228] [4992] 6 - وعن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد: عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة. قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها. [4993] 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة (1) فلا تطوع. [4994] 8 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد ا، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. [4995] 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرواية التي يروون أنه (لا يتطوع في وقت فريضة) (1) ماحد هذا الوقت ؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة. فقال له: إن الناس يختلفون في الاقامة، فقال: المقيم الذي يصلي معه. ورواه الشيخ بإسناده عن عمر بن يزيد أيضا، نحوه (2). [4996] 10 - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في - حديث الاربعمائة - قال: من أتى الصلاة عارفا بحقها غفر له، لا يصلي الرجل نافلة

_____ 6 - التهذيب 2: 167 / 663. 7 - التهذيب 2: 167 / 660 و 340 / 1405، والاستبصار 1: 292 / 1071. (1) في الاستبصار: فريضة. 8 - السرائر: 480. 9 - الفقيه 1: 252 / 1136، وأورده في الحديث 1 من الباب 44 من أبواب الاذان. (1) في المصدر: لا ينبغي أن يتطوع في وقت كل فريضة. (2) التهذيب 3: 283 / 841 10 - الخصال 638. (*) _____